على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق وان
من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه
او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع
عليه واجمع على انه ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر
ولهذا راى مالك رضي الله عنه قتل من سب عايشة رضي الله
عنها بالفرية لانه خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل
لانه كذب بما فيه وقال ابن القسم من قال ان الله تعالى
يكلم موسى صلى الله عليه وسلم تكليما يقتل وقاله عبد
الرحمن بن مهدي وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان
ليستا من كتاب الله تعالى نضرب عنقه الا ان يتوب وكذلك
كل من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد على
من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى صلى الله عليه وسلم تكليما
وشهد آخر عليه انه قال ان الله تعالى ما اتخذ ابراهيم صلى الله
عليه وسلم خليلا لانهما اجتمعا على انه كذب صلى الله عليه
وسلم وقال ابو عثمان بن الحداد اذ جميع من ينتحل التوحيد
متفقون على ان الجحد بحرف من التنزيل كفر وكان ابو
العالية اذا قرأ عند رجل لم يقل له ليس كما قرأت ويقول
انا انا فاقرأ كذا فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه من
كفر بحرف من القرآن فقد كفر بكله وقال عبد الرحمن بن

معود من كفر بآية من القرآن فقد كفر بكله وقال اصبغ
بن الفرج من كذب ببعض القرآن فقد كذب بكله ومن
كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله تعالى وقد سئل
القاضي عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الاخر
لعن الله التوراة فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد اخر انه
سأله عن القضية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو
الحسن الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني على الوجه
يصفه فتحمل التاويل اذ لا يرى اليهود متمسكين بشيء من
عند الله تعالى لتبديلهم وتحريفهم ولو انفرد الشاهدان
على لعن التوراة مجردا لتضاف التاويل وقد افتى فقهاء
بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين
المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءة واقرائه بشاذ من الحروف
مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة
منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير ابي الحسن
بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى بذلك
ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد
فيمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقد ادبت
سوء الادب ولم ارد القرآن قال ابو محمد ومن لعن
المصحف فانه يقتل فصل وستة الابيته وازواجه وامه